

المملكة العربية السعودية

جمعية مستودع المدينة المنورة الخيري

الإدارة الرئيسية - ترخيص رقم (626)

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية

مستودع المدينة
المنورة الخيري

لائحة صرف المساعدات المالية والعينية



2022-1443

الإصدار الثاني

الفصل الأول: لائحة شؤون المستفيدين

مادة (1) تعريف المصطلحات:

الجمعيّة: يقصد بها جمعيّة مستودع المدينة المنورة الخيري بمنطقة المدينة المنورة.

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعيّة مستودع المدينة المنورة الخيري وفق أنظمتها ولوائحها **الأيتام:** هم من فقدوا اباؤهم من السعوديين والمقيمين في البلاد بصفة نظامية.

أ- الذكور من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون).

ب- الإناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون، ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج، وتكون غير موظفة شريطة أن يكون لديها إخوة قصر تراهم الجمعيّة (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة).

الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الأسرة: يقصد بها كل مستفيد (أب وأم أو أحدهما) ومن يتبعه أو يرافقه مسجل بالجمعيّة.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعيّة للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعيّة المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

أسر السجناء: يتم استقبال الملف، وفق الشروط التالية:

1. انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.
2. إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف ألا يقل مدّة محكومة عائلهم عن 4 أشهر.
3. إحضار خطاب رسمي للجمعيّة من جهة سجنه.
4. يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعيّة الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتعول أبناءها وغير موظفة، وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.

مادة (2) شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين في الجمعيّة:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعيّة، وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة سعودية الجنسية أو مقيمة في البلاد بصفة نظامية.
2. أن يكون سكن الأسرة الحالي ضمن نطاق عمل الجمعيّة.
3. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يعولها.
4. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعيّة.
5. تقديم كافة المستندات النظامية التي تثبت حالة الأسرة وتثبت عجزها.
6. أن تنطبق على الأسرة شروط الموازنة المعتمدة (مقارنة الإيرادات بالمصروفات) حسب معايير وأنظمة الجمعيّة.
7. يتم تصنيف الأسر وفق الفئات التالية:

الفئة	درجة الاستحقاق
أ	من 86 الى 100
ب	من 66 الى 85
ج	من 46 الى 65
د	من 30 الى 45

8. الحد الأدنى للتسجيل 30 درجة.
9. يتم احتساب الفئات وفق جدول معايير محددة، تشمل الآتي:
- أ- دخل الأسرة.
 - ب- حالة السكن ونوع التملك.
 - ج- الحالة الصحية لرب الأسرة، وأفراد الأسرة.
 - د- عمر رب الأسرة.
 - هـ- عدد أفراد الأسرة.
 - و- عدد الأفراد الدارسين.

ويتم احتساب درجات الاستحقاق، وفق المادة (3)

مادة (3) درجات الاستحقاق وفق معايير التسجيل في الجمعية:

الدرجة	البيان	الحالة
15	بدون دخل	دخل الاسرة
10	يوجد دخل ولديه عجز	
5	يوجد دخل بدون عجز	
0	يوجد دخل ولديه فائض بسيط	
10	سوء	حالة المسكن
5	متوسط	
0	جيد	
10	مستاجر	تملك السكن
5	سكن مؤقت (مجانا)	
0	ملك	
15	إعاقة دائمة	الحالة الصحية لرب الاسرة
10	مرض مزمن	
5	إعاقة مؤقتة	
0	سليم	
10	إعاقة دائمة	الحالة الصحية للأفراد
5	مرض مزمن	
0	سليم	
15	60 فما فوق	
10	من 50 الى 59	العمر
5	من 40 الى 49	
0	من 30 الى 39	
15	15 فما فوق	
10	من 10 الى 14	
5	من 4 الى 9	
0	من 1 الى 3	
10	من 8 فما فوق	عدد الافراد الدارسين
5	من 4 الى 7	
2	من 1 الى 3	
0	لا يوجد	
100	المجموع	

الفصل الثاني: المستندات المطلوبة للاستفادة من خدمات الجمعية:

مادة (5) (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

1. صورة الهوية الوطنية/ الإقامة سارية المفعول لرب الأسرة.
2. صورة سجل الأسرة/ الإقامات لأفراد الأسرة.
3. فاتورة كهرباء لمنزل الأسرة الحالي.
4. صورة من عقد الايجار الالكتروني للمنزل.
5. اثبات العنوان الوطني للمنزل.
6. صورة من شهادات الأبناء الدراسين، أو تعريف طالب من المدرسة أو من موقع نور.
7. التقارير الطبية التي تثبت الأمراض المزمنة، أو الإعاقة لرب الأسرة، أو أحد أفرادها.
8. إثبات مصدر الدخل للأسرة (التقاعد، التأمينات، الضمان، وغيره...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز شهر.
9. رقم الآيبان للحساب البنكي مختوم من البنك.
10. أي مستندات أخرى تثبت عجز الأسرة (كالأقساط الشهرية لسد احتياجات الاسرة الأساسية).

مادة (6) يتم إضافة المستندات التالية للأرملة (إضافة للمستندات في المادة الخامسة):

1. صورة شهادة الوفاة للزوج.
2. صورة من شهادات الأبناء الدراسية.
3. صورة حك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.
4. إثبات عدم الزواج أو العمل.

مادة (7) يتم إضافة المستندات التالية للمطلقة (إضافة للمستندات في المادة الخامسة):

1. صورة حك الطلاق (مع الأصل للمطابقة).
2. صورة حك الإعالة.
3. إثبات عدم الزواج أو العمل.
4. اثبات استقلالية السكن.

مادة (8) يتم إضافة المستندات التالية للمهجورة (إضافة للمستندات في المادة الخامسة):

1. اثبات الهجر بك شرعي من المحكمة (مع الأصل للمطابقة).
2. صورة حك الإعالة.
3. اثبات استقلالية السكن.

مادة (9) يتم إضافة المستندات التالية لأسر السجناء (إضافة للمستندات في المادة الخامسة):

1. إثبات حكم السجن لرب الأسرة أو العائل.

الفصل الثالث: حالات الاستبعاد من الجمعية:

مادة (10) يتم استبعاد الأسرة المسجلة لدى الجمعية من قوائم المستفيدين في الحالات التالية:

1. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
2. زواج الأرملة أو المطلقة.
3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
5. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
6. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
9. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
10. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بين تسجيله في أحد النطاقين.
11. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
12. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة.
13. في حال رفض التعاون مع الباحث/ة الاجتماعي/ة، وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات.

الفصل الرابع: ضوابط تقديم خدمات للمستفيدين من خدمات الجمعية:

(مع مراعاة شرط تسجيل الأسرة رسمياً في برنامج الرعاية بالجمعية أولاً) في جميع الحالات، فإنه يتم اتباع ضوابط صرف الإعانات، وفق المواد التالية:

مادة (11) ضوابط صرف الإعانة المالية:

- أ. مشروع مساعدة الإيجارات:
1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
 2. أن يكون الإيجار حالاً على المستفيد.
 3. قرار لجنة الرعاية باستحقاق الدعم.
 4. أن يكون السداد لمرة واحدة في السنة.
 5. توفر ميزانية للمشروع.
- ب. مشروع الكفالات:
1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
 2. توفر ميزانية المشروع.
- ت. مشروع الكفالات:
1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
 2. توفر ميزانية المشروع.
- ث. مشروع مساعدة المرضى:
1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
 2. إحضار تقرير طبي بالحالة.
 3. ألا يتجاوز قيمة العلاج 15000 ريال.
 4. توفر ميزانية للمشروع.
 5. مساعدة في تكاليف السفر للعلاج إذا كان خارج المنطقة.

مادة (12) ضوابط صرف المساعدات العينية:

- أ. مشروع الأجهزة الكهربائية:
1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
 2. مراعاة تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 3. قرار لجنة الرعاية باستحقاق الدعم.
 4. عمر الأجهزة الكهربائية (أربع سنوات) ولا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة.
 5. توفر الأصناف المطلوبة من الأجهزة الكهربائية في المخزون.
- ب. مشروع السلة الغذائية:
1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
 2. توفر أصناف السلة الغذائية في المخزون.

ت. مشروع الكسوة (الشتوية والعيدية والمدارس):

1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
2. توفر أصناف الكسوة بمختلف تصنيفاتها أو الحقيبة المدرسية في المخزون سواءً في صالات الكسوة أو التاجر المتعاقد معه.

ث. مشروع الأثاث (الجديد والمستعمل):

1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
2. مراعاة تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف).
3. قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
4. توفر أصناف الأثاث المطلوب في المخزون.

ج. مشروع صدقة اللحوم والاضاحي:

1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
2. توفر اللحوم لدى المخزون.

ح. مشروع زكاة الفطر:

1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
2. توفر الأرز في المخزون.
3. يتم التوزيع ليلة العيد، ويتم التوزيع بعد العيد للأسر التي لديها وكالات للجمعية.

مادة (13) ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

أ. انقطاع الخدمة الكهربائية:

1. أن يثبت عدم تعمد الأسرة تأخير السداد.
2. أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
3. ألا يزيد المبلغ عن أربعة آلاف ريال.
4. قرار لجنة الرعاية باستحقاق الدعم.
5. توفر ميزانية للمشروع.

ب. الكوارث الطبيعية (الحريق والسيول والهدم):

1. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
2. مشهد من الدفاع المدني.
3. قرار لجنة التدخل السريع باستحقاق الدعم.
4. ألا يتجاوز مبلغ الإعانة عشرة آلاف ريال.
5. توفر ميزانية للمشروع.

ت. طوارئ السكن (الطرد أو التهديد بالإخراج من السكن):

1. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
2. قرار لجنة التدخل السريع باستحقاق الدعم
3. ألا يتجاوز مبلغ الإعانة عن عشرة آلاف ريال.
4. توفر ميزانية للمشروع.

ث. تعطل وسائل النقل:

1. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة.
2. قرار لجنة الرعاية باستحقاق الدعم.
3. ان لا تتجاوز قيمة الإصلاح 30 % من ثمن السيارة.
4. ألا يتجاوز مبلغ الإعانة عشرة آلاف ريال.
5. توفر ميزانية للمشروع.

مادة (14) ضوابط مشروع بناء المساكن:

1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
2. تقديم طلب خطي من المستفيد عن طريق الباحث الاجتماعي.
3. أن يكون مسكن المستفيد الأول ولا يملك غيره.
4. إثبات ملكية الأرض.
5. استكمال الشروط الحكوميّة من رخصة الإنشاء وغيرها.
6. قرار لجنة الرعاية باستحقاق الدعم.
7. توفر ميزانية للمشروع.

مادة (15) ضوابط مشروع ترميم المساكن:

1. تكون المساعدة حسب الأولوية ووفق الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى.
2. تقديم طلب خطي من المستفيد عن طريق الباحث.
3. إثبات عدم قدرة المستفيد على تحمل تكاليف الترميم.
4. إثبات ملكيّة المنزل بالوثائق المعتمدة.
5. إحضار إثبات تقرير هندسي بأن يكون المنزل قابلاً للترميم وغير متهاك أو آيل للسقوط مع ارفاق الصور المدعمة للتقرير.
6. استكمال الشروط الحكوميّة من رخصة ترميم وغيرها عند الحاجة لها.
7. قرار لجنة الرعاية باستحقاق الدعم.
8. توفر ميزانية للمشروع.
9. ألا تتجاوز التكلفة التقديرية للترميم أربعون ألف ريال، وما زاد على ذلك فيحال لمشروع بناء مسكن جديد، وفق شروط ومتطلبات مشروع بناء المساكن.
10. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.

مادة (16) ضوابط عامة:

1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	الفصل
1	لائحة شؤون المستفيدين	الفصل الأول
1	تعريف المصطلحات:	
1	شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين	
2	درجات الاستحقاق وفق معايير التسجيل	
3	المستندات المطلوبة للاستفادة من خدمات الجمعية	الفصل الثاني
4	حالات الاستبعاد من الجمعية	الفصل الثالث
5	ضوابط تقديم الخدمات للمستفيدين	الفصل الرابع
5	الإعانات المالية والمساعدات العينية	
6	الإعانات الطارئة	
7	بناء وترميم المساكن	
7	ضوابط عامة	

تم اعتماد لائحة صرف المساعدات المالية والعينية بجمعية مستودع المدينة المنورة الخيري
في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (5) المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ 1443/11/30هـ
الموافق 2022/06/29م.

